



قرار وزير

رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤م

بشأن إنشاء العمرة الثانوية الزراعية (نظام ثلاث سنوات)
بمحافظة إداره أبو شهاب بمدينة الزقية والتعليم بمحافظة أبا

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م،
وعلى قانون نظام إدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢م بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس
الثانوية الفنية بجمعي نوبعتها وتحيلته،
وعلى قرار السيد محافظ قنا رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٧م،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

أبشور

المادة الأولى:

تسماً مدرسة "العمرة الثانوية الزراعية" نظام ثلاث سنوات تتبع إدارة أبو شهاب التعليمية بمدينة
التربية والتعليم بمحافظة قنا اعتباراً من العلم للدرسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة الثانية:

مدة دراسة بالمدرسة المشمل إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلبة الناجحون فسي نهائية الصف
الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظماً لثلاث سنوات ويحدد فيه لسم المجلد أو
التخصص.

المادة الثالثة:

يقبل الطلاب بالمدرسة المشمل إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام ثلاث
سنوات ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والسدس
لطلاب المدارس.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تاريخ / / ٢٠

- ٢ -

المادة الرابعة:

يسرى على هذه المدرسة وجلايتها أحكام قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم (٦٣٩) لسنة ١٩٨٦
وتعديلاته.

المادة الخامسة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمد سود أبو الحسن)

